

28 جوان 2002

## منشور عدد 54

**الموضوع : حول التعويض عن العمل الليلي لأعوان الصحة العمومية.**

في إطار تدارس تعويض العمل الليلي المنجز من قبل أعوان الصحة بمختلف أصنافهم بالهيئات الصحية العمومية خلال الأيام العادية و أيام الأحاد و الأعياد الرسمية، تقرر اعتماد قاعدة التداول بين كافة الأعوان للعمل بالليل و ذلك ما لم يتم الاتفاق بين الإدارة و العون على خلاف ذلك طبقا لما تقتضيه ضرورة العمل أو استنادا إلى تطوع بعض الأعوان للعمل بالليل.

و بصرف النظر عن منحة العمل الليلي ينتفع كل الأعوان العاملين بالليل؛ و المنصوص عليهم بالأمر عدد 1007 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بمنحة العمل بالليل التي تصرف لأعوان الصحة العمومية؛ براحة تعويضية تقدر بثلاثة أيام مفتوحة عن كل شهر عمل بالليل تعويضا عن أيام الأحاد و أيام العطل الرسمية.

هذا و لمزيد تحسين جودة الخدمات الصحية الليلية يتعين على الإدارات المعنية مواصلة دعم انفرق العامة بالليل قدر الإمكان بالموارد البشرية.

و تعميما للفائدة، فأني أولى عناية فائقة لتطبيق ما جاء بهذا المنشور.

د. محمد بن  
الوزير

الإستشارة: الحبيب مبارك